خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية عمان

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : نجيب يوسف طنوس من القدس ومجهول الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٧/٨ الحكم بحبسه مدة ثلاثة اشهر وعدم تضمينه الرسوم لانها مشمولة بالعفو العام حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية عمان

اسم المشتكي : الحق العام .

اسم الظنين : خلف خليفه الرحامنه من برقا ومجهول الاقامة .

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/١٠/٢١ الحكم بحبسه مدة ستة اشهر والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥٥٥

خلاصة حكم

صادرة من محكمة بداية عمان

اسم المشتكي : الحق العام

اسم الظنين : مصطفى حسين مصطفى عمر من قرية المالحة ومجهول الاقامة

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الظنين لارتكابه جرم السرقة المسند اليه لذلك تقرر في ١٩٥٨/٩/٢٤ الحكم بحبسه ثلاثة اشهر والرسوم حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

٥٥٥٥٥

تصحيح خطأ

وقع في الفقرة الاولى من قرار الاعفاء المنشور على الصحيفة ٩٨٠ من الملحق رقم (١) للعدد ١٤٠١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١١/١٢ عبارة من قبل الشركات مباشرة وان تحول ...) خطأ ، والصواب (من قبل الشركات مباشرة او ان تحول ...)

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاثنين ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ هـ . الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٨م . ١٤٠٦

الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر بإصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٥٨

قانون رخص المهن

تسمية القانون وبدء العمل به :

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون رخص المهن لسنة ١٩٥٨) ويعمل به اعتباراً من أول شهر نيسان سنة ١٩٥٩ .

تعريف :

المادة ٢ — تعني كلمة (شخص) حيثما وردت في هذا القانون فرداً واحداً أو أكثر وتشمل الشركة والمؤسسة والبيت التجاري والنقابة .

وتعني كلمة (مهنة) حيثما وردت في هذا القانون أية تجارة أو صنعة أو حرفة أو أي عمل آخر .

لا يعتبر صاحب المهنة مرخصا ما لم يدفع الرسم ويحصل على الرخصة :

المادة ٣ — مع مراعاة احكام المادة التاسعة من هذا القانون لا يجوز لأي شخص أن يتعاطى أية مهنة ما لم يحصل على رخصة مهنة بمقتضى احكام هذا القانون ويؤدي الرسم المستحق على تلك المهنة .

مدة الرخصة وكيفية الحصول عليها :

المادة ٤ — أ ـ يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون لمدة سنة مالية كاملة تبدأ في اليوم الاول من شهر نيسان وتنتهي في غاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار .

ب ـ وفيما يختص بالشخص الذي يتعاطى مهنة للمرة الاولى في أي وقت خلال السنة المالية يعمل بالرخصة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون عن الجزء الذي لم ينته من السنة المالية التي صدرت الرخصة خلالها .

تقديم طلب للحصول على الرخصة :

المادة ٥ — أ ـ على كل شخص يتعاطى مهنة عند نفاذ هذا القانون ان يقدم في غضون شهر طلبا خطيا الى محاسب المالية في المقاطعة التي يزاول مهنته فيها للحصول على رخصة يبين فيها اسمه ونوع مهنته ومحل اقامته واذا كان في هذه المهنة اكثر من شخص واحد فتبين في هذا الطلب اسماء الاشخاص الآخرين والبيانات اللازمة عنهم وفي كل الأحوال يذكر في الطلب اسم صاحب الملك الذي يتعاطى الشخص مهنته فيه وكل رخصة يحصل عليها الطالب من المقاطعة التي يزاول عمله فيها لا تخوله مزاولة العمل في بلد آخر .

ب ـ على كل شخص يتعاطى مهنة في أي وقت خلال السنة المالية ان يقدم الطلب المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة في غضون خمسة عشر يوما من تاريخ مباشرته المهنة .

جـ ـ في حالة التقصير في الحصول على الرخصة بعد مضي المدة المذكورة في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة يستوفى من الشخص مبلغ اضافي كغرامة يعادل (٢٥٪) من الرسم المستحق بالاضافة الى رسم الرخصة وتجبى هذه الغرامة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

اعفاء الطلبات من رسوم طوابع الواردات .

المادة ٦ — تعفى الطلبات المذكورة في المادة الخامسة والمادة الخامسة عشرة من هذا القانون من رسوم طوابع الواردت .

تحويل الرخصة وعدمه :

المادة ٧ ـ أ ـ تكون الرخصة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل الا في الاحوال التي نصت عليها الفقرتان (جـ ، د) من هذه المادة .

ب ـ في الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد تنظم الرخصة باسم الشخص القائم بادارة العمل وفي الاحوال التي يتعاطى فيها المهنة اكثر من شخص واحد بشكل شركة أو مؤسسة أو بيت تجاري أو نقابة تنظم الرخصة باسم وعنوان تلك الشركة أو المؤسسة أو البيت التجاري أو النقابة .

جـ ـ عند وفاة حامل الرخصة في أي وقت خلال السنة المالية واعتزام ورثته الاستمرار على تعاطي مهنته يجوز للورثة ان يتعاطوا تلك المهنة بمقتضى الرخصة الصادرة الى المتوفى الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت خلالها .

د ـ عند فسخ شركة أو مؤسسة أو بيت تجاري أو نقابة واعادة تشكيلها تحت اسم آخر او بشكل آخر يجوز لها ان تتعاطى مهنتها بالاسم الجديد أو بالشكل الجديد بمقتضى الرخصة السابقة الى ان تنتهي السنة المالية التي صدرت الرخصة خلالها شرط ان لا يكون صنف العمل من نوع جديد . ويشترط في الحالتين اشعار وزير المالية والحصول على موافقته على الاستمرار في العمل بالشكل الجديد .

الرسوم المعينة في الجدول رقم (١) :

المادة ٨ — عند اصدار الرخص بمقتضى أحكام هذا القانون تستوفى الرسوم المعينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

الاعفاء من رسم المهن :

المادة ٩ — يعفى الاشخاص المذكورون في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون من الحصول على رخصة مهنة .

الشركاء والرسم الاعلى للصنف الرئيسي ووكلاء الشركات والتجار بالجملة :

المادة ١٠ — أ ـ لا يؤخذ رسم اضافي عن الشركاء الذين يشتغلون معا في مهنة واحدة وفي محل واحد مهما بلغ عددهم .

ب ـ اذا تعاطى شخص أكثر من عمل واحد أو تعاطى بيع أصناف متعددة في محل واحد فيعتبر العمل الرئيسي أو الصنف الرئيسي أساسا لتقدير الرسم .

جـ ـ اذا كان للشخص الواحد عدة محلات يتعاطى في كل منها البيع والشراء والعمل فيؤخذ رسم مستقل عن كل محل .

في الاحوال التي يكون فيها للشخص وكالات لشركات الزيوت أو السيارات أو اطارات السيارات أو قطع السيارات أو الماكنات على اختلافها أو التأمين أو النقل البري أو البحري أو الجوي فيؤخذ رسم مستقل عن كل وكالة ان كان لكل منها محل مستقل وأما اذا كانت تدار جميعها في محل واحد فلا يكلف بدفع اكثر من رسم وكالة واحدة .



د ـ اذا تعاطى شخص البيع بالجملة أو بالاشتات (المفرق) في وقت واحد فيقدر الرسم على اساس البيع بالجملة ويعتبر تاجراً بالجملة كل من تعاطى البيع لباعة المفرق في المدن والقرى .

هـ ـ اذا كان للشخص مستودعات في مركز عمله لخزن بضاعته فحسب فلا يستوفى رسم اضافي عن تلك المستودعات .

المتعهدون :

المادة ١١ ـ أ ـ في الاحوال التي يشتغل فيها شخص تابع للرخصة بمقتضى احكام هذا القانون بالتعهدات بموجب عقود خاصة لا تزيد قيمتها على خمسماية دينار في السنة فلا يعتبر متعهداً ولا يؤخذ منه رسم اضافي .

ب ـ في الاحوال التي يشتغل فيها شخص تابع للرخصة بمقتضى احكام هذا القانون بالتعهدات بموجب عقود خاصة تزيد قيمتها على خمسماية دينار فيستوفى منه فرق الرسم اذا كان رسم التعهدات اكثر من رسم المهنة التي يتعاطاها .

جـ ـ في الاحوال التي لا يكون فيها للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مهنة خاصة تابعة للرخصة فيعتبر متعهدا ويؤدي الرسم المعين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون .

تشمل هذه المادة ملتزمي اقلام البلديات الذين تحال عليهم بطريق المزايدة أو المناقصة أو بخلاف ذلك اذا تجاوزت قيمة الالتزامات الف دينار في السنة .

د ـ في الاحوال التي يكون فيها للشخص الذي يشتغل بالتعهدات مراكز عدة وفي بلدان مختلفة فلا يكلف المتعهد بدفع اكثر من رسم واحد .

تعيين الرسم بالنسبة للنصف الاول والثاني :

المادة ١٢ ـ يستوفى الرسم عن كل رخصة ويختلف باختلاف نوع المهنة كما هو مبين في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون واما الشخص الذي يبدأ بالعمل للمرة الاولى في اي تاريخ خلال السنة المالية فيكون مقدار الرسم المستحق عليه كما يلي : ـ

أ ـ في اي تاريخ خلال النصف الاول من السنة المالية مقدار الرسم كاملا .

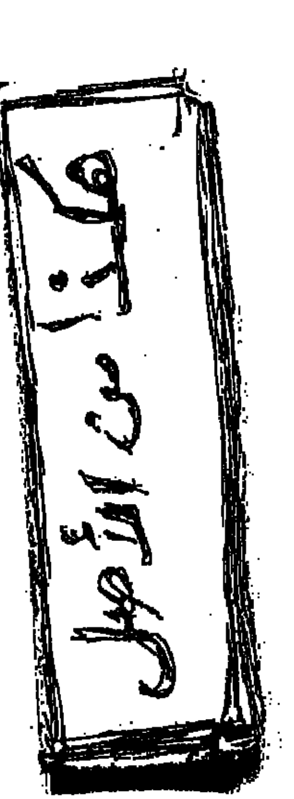
ب ـ في اي تاريخ خلال النصف الثاني من السنة المالية نصف مقدار الرسم كامل .

اعطاء رخصة جديدة بدلا من رخصة ضائعة أو تالفة :

المادة ١٣ اذا فقد شخص الرخصة التي صدرت له أو تلفت تلك الرخصة فعليه ان يقدم طلباً الى محاسب المالية يبين فيه واقع الحال واذا اقتنع محاسب المالية بفقدان الرخصة أو تلفها فله ان يصدر في مقاطعته رخصة جديدة بدلا من الرخصة المفقودة أو التالفة ليعمل بها للمدة الباقية من السنة المالية بعد دفع رسم مقطوع وقدره (٢٥٠) فلساً .

تغيير نوع المهنة وترك العمل :

المادة ١٤ ـ أ ـ اذا اعطيت رخصة لشخص وغير ذلك الشخص نوع المهنة التي اعطيت الرخصة من اجلها فعلى الشخص المذكور ان يعلم في غضون شهر من تاريخ التغيير وبعد ذلك تعطى رخصة بالعمل الجديد واذا تبين ان الرسم الذي ينبغي استيفاؤه عن العمل الجديد يزيد على الرسم المستوفى سابقاً فعلى الشخص ان يدفع رسم الرخصة الجديدة على النحو التالي : ـ



١ ـ اذا وقع التغيير خلال النصف الاول من السنة المالية يدفع مقدار الفرق بين رسم الرخصة الجديدة ورسم الرخصة السابقة .

٢ ـ اذا وقع التغيير خلال النصف الثاني من السنة المالية يدفع مقدار الفرق بين نصف رسم الرخصة الجديدة ونصف رسم الرخصة السابقة .

ب ـ واذا تبين ان الرسم الذي ينبغي استيفاؤه عن العمل الجديد اقل من الرسم المستوفى سابقا فلا يرد فرق الرسم .

تجديد الرخصة عند انقضاء السنة المالية :

المادة ١٥ ـ أ ـ عند انقضاء السنة المالية التي اعطيت الرخصة خلالها يترتب على الشخص حامل الرخصة ، اما بالذات أو بواسطة ممثله القانوني ان يقدم في خلال شهر طلباً للحصول على رخصة جديدة الى محاسب المالية في المقاطعة التي يتعاطى مهنته فيها وان يرفق بطلبه رخصته السابقة وعلى المحاسب ان يبطل تلك الرخصة بالصورة التي يأمر بها وزير المالية .

ب ـ عندما يقدم طلب تجديد الرخصة من قبل حاملها أو ممثله القانوني ويقتنع محاسب المالية بأن الطلب مستكمل الشروط من جميع الوجوه يصدر لطالب الرخصة رخصة جديدة بعد تأدية الرسم المستحق .

جـ ـ في حالة التقصير في تقديم الطلب والحصول على الرخصة خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة يستوفى من الشخص بالاضافة الى رسم الرخصة رسم اضافي يعادل (٥٠ ٪) من الرسم المستحق .

ابراز الرخصة للمعاينة والتدقيق :

المادة ١٦ ـ يجب ابراز كل رخصة اعطيت بمقتضى احكام هذا القانون للمعاينة والتدقيق عندما يطلب ذلك اي موظف مالي أو مدقق من ديوان المحاسبة أو احد افراد الشرطة والدرك .

تحصيل الرسوم :

المادة ١٧ ـ أية رسوم لا تدفع بمقتضى احكام هذا القانون تحصل بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

العقوبات

المادة ١٨ ـ ١ ـ كل شخص كان بتاريخ هذا القانون أو بعده يتعاطى مهنة وحول رخصته الى شخص آخر بصورة غير مشروعة أو خالف باية صورة أخرى أحكام المادة السابعة أو

٢ ـ قصر في ابراز رخصته خلافاً لاحكام المادة السادسة عشرة

٣ ـ خالف باية صورة أخرى أي حكم من احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير أو بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر أو بكلتا العقوبتين .

التعليمات :

المادة ١٩ ـ لوزير المالية أن يصدر تعليمات لتنفيذ احكام هذا القانون .

الالغاءات :

المادة ٢٠ ـ تلغى القوانين التالية :ـ

أ ـ قانون رخص المهن رقم (١٤) لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد ١١٠١ من الجريدة الرسمية .

ب ـ قانون تعديل رخص المهن رقم (٨٠) لسنة ١٩٥٣ المنشور في العدد (١١٥٨) من الجريدة الرسمية

جـ ـ قانون الصرافة الفلسطيني رقم ٢٦ لسنة ١٩٤١ .

المادة ٢١ ـ رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

١٩٥٨/١١/١٠

الحسين بن طلال

وزير المالية	رئيس الوزراء
أحمد طراونه	سمير الرفاعي

جدول رقم (١)

الصنف الاول

	دينار
١ ـ أ ـ المصارف (البنوك) والمؤسسات التي تتعاطى الاعمال البنكية :ـ	
١ ـ المركز الرئيسي	٣٠٠
٢ ـ الفرع اينما كان	١٥٠
٢ ـ أ ـ الصرافون الذين يتعاطون اعمال الصيرفة والمؤسسات التي تتعاطى اعمال التسليف خلاف البنوك :ـ	
١ ـ في عمان	٢٥
٢ ـ في البلدان الاخرى	١٥
ب ـ الاشخاص الذين يتعاقدون على طريقة السلم الشرعي اينما كانوا	١٥
٣ ـ شركات بيع وتوزيع زيوت الوقود والمواد المشتعلة	٢٠٠
٤ ـ شركات ومؤسسات النقل البري والبحري والجوي والتامين :ـ	
١ ـ المركز الرئيسي في عمان	٥٠
٢ ـ المركز الرئيسي في البلدان الاخرى	٣٠
٣ ـ الفرع اينما كان	١٠
٤ ـ ب ـ شركات التخليص على البضائع	٢٥
٥ ـ وكلاء شركات ومؤسسات النقل البري والبحري والجوي والتأمين والزيوت المعدنية والمواد المشتعلة والماكنات على اختلافها واحجار المطاحن والسيارات وقطعها واطارات السيارات .	٥٠
٦ ـ مكاتب سيارات الاجرة (تكسي) لنقل الركاب ومكاتب السياحة والسفر ومكاتب الاعلانات ووكالة الاعلانات :ـ	

	دينار
١ ـ المركز الرئيسي في عمان	٢٥
٢ ـ المركز الرئيسي في البلدان الاخرى	١٥
٣ ـ الفرع اينما كان	١٠
٧ ـ المهندسون وفاحصو الحسابات والمحاسبون القانونيون والوسطاء (القومسيونجية) بما في ذلك سماسرة الخضار والفواكه .	٢٥
٨ ـ الرسامون الفنيون غير المصورين والمساحون المرخصون (غير المهندسين)	١٠
٩ ـ المصورون :	
١ ـ بآلات كهربائية	١٠
٢ ـ بغير آلات كهربائية	٦
١٠ ـ الخياطون :ـ	
أ ـ خياط افرنجي وتاجر اقمشة	٢٠
ب ـ خياط افرنجي	١٢
جـ ـ خياط الالبسة العربية والخياطات والطرزون والطرزات	٤
١١ ـ محلات صنع الاحذية بدون آلات	٦
١٢ ـ النجارون والحدادون:	
أ ـ نجارو الموبيليات بدون آلات ميكانيكية	٨
ب ـ نجارون وحدادون بدون آلات ميكانيكية	٤
جـ ـ يستوفى نصف الرسم من النجارين والحدادين العاديين الذين تقتصر اعمالهم على صنع الادوات الزراعية .	
١٣ ـ صالونات الحلاقة والتجميل :ـ	
أ ـ الصالونات المجهزة بثلاثة كراسي أو أكثر	٨
ب ـ الصالونات المجهزة بكرسين	٤
ج ـ الصالونات المجهزة بكرسي واحد	٣
د ـ يستوفى نصف الرسم من المحلات الموجودة في الاحياء خارج الاسواق الرئيسية	
١٤ ـ المطاعم :ـ	
أ ـ من الدرجة الاولى	٢٠
ب ـ من الدرجة الثانية	١٢
جـ ـ من الدرجة الثالثة .	٦
١٥ ـ بائعو الحلويات (المعجنات)	٨

	دينــار
١٦ ـ المقاهي :ـ	
أ ـ المقاهي التي تستخدم خمسة اشخاص أو أكثر .	٢٥
ب ـ المقاهي التي تستخدم ثلاثة اشخاص وأقل من خمسة .	١٢
جـ ـ المقاهي التي تستخدم أقل من ثلاثة أشخاص	٦
د ـ محلات القهوة والشاي (غير المقاهي)	٢
١٧ ـ الحمامات وبرك السباحة .	٦
١٨ ـ الفنادق والنزل(بانسيونات) :	
أ ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها مع المأكل للشخص الواحد اكثر من دينار واحد في اليوم الواحد	١٠٠
ب ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها مع المأكل للشخص الواحد يتراوح بين الـ ٧٥٠ فلسا والدينار الواحد في اليوم الواحد	٢٥
جـ ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها مع المأكل للشخص الواحد تزيد على ٥٠٠ فلس وتقل عن الـ ٧٥٠ فلساً في اليوم الواحد.	١٢
د ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها للشخص الواحد ٥٠٠ فلس فأكثر	٢٥
هـ ـ اذا كانت اجرة المبيت فيها للشخص الواحد اقل من (٥٠٠) فلس	١٢
١٩ ـ الافران :	
أ ـ الافران المعدة لتجهيز الخبز والكعك وبيعه	١٢
ب ـ الافران المعدة لتجهيز الخبز بالاجر فقط	٦
جـ ـ التنور المعد للخبز	٤
د ـ يستوفى نصف الرسم المذكور في الفقرتين (ب، ج) اذا كانت في الاحياء خارج الاسواق	
٢٠ ـ دور السينما ، يستوفى عن كل كرسي (١٠٠) فلس	
٢١ ـ دور اللهو (الكباريهات والتياترات وأماكن الرقص) .	٥٠
٢٢ ـ فرق التمثيل والغناء والفرق البهلوانية والالعاب الآلية وما شاكلها التي ترتاد البلاد من الخارج لاقامة حفلات مقابل اجور يؤخذ من صاحب الفرقة او متعهدها ايهما كان المسؤول عن الفرقة اثناء وجودها في المملكة خمسة دنانير عن كل حفلة ليلية أو نهارية ولا يسمح بالعمل ما لم يتم الحصول على رخصة بذلك بعد دفع الرسم	
٢٠ ـ محلات تصليح فرش ودهن وايواء السيارات وتصليح موتوراتها :ـ	
١ ـ المحلات المخصصة لتصليح موتورات السيارات	٤٠
٢ ـ المحلات المخصصة لدهن السيارات	٢٠
٣ ـ المحلات المخصصة لتنجيد فرش السيارات وتصليحه	٢٠
٤ ـ محلات غسل السيارات وتشحيمها	١٢
٥ ـ محلات تلبيس اطارات السيارات	١٥
٦ ـ محلات تصليح اطارات السيارات (البنشر) وايوائها	٦

	دينــار
٢٤ ـ الباعة بالمفرق :ـ	
أ ـ لاصناف مختلفة ممن يستخدمون شخصين او اكثر لادارة شؤون المحل	١٦
ب ـ الاحجار الكريمة والمعادن الثمينة والمجوهرات وصياغتها واثاث البيوت والسجاد وقطع السيارات والماكنات على اختلافها واطارات السيارات واحجار المطاحن	٢٥
جـ ـ ١ ـ مواد البناء الاولية واللوازم الصحية	٢٠
٢ ـ اجهزة الراديو ولوازمها والآلات الموسيقية والساعات ولوازمها والمناظير والنظارات والاسلاك والمصابيح الكهربائية والبطاريات وادوات التصوير واجهزتها والافلام وعربات الاطفال والدراجات والقرطاسية والكتب والالبسة الجاهزة على اختلاف انواعها ولوازم الخياطة والاقمشة والاحذية الجديدة ولوازمها والحقائب والمواد الكيماوية والبنزين والزيوت المعدنية والمواد المشتعلة وزيت البرافين والاسبيرتو	١٦
٣ ـ الروائح والزيوت العطرية والزهور الصناعية ومصنوعات الاراضي المقدسة ، وادوات الزينة والاواني الزجاجية وشباك الصيد والحبال والخيطان والخيش والمضارب والخيام ومحلات بيع الجرائد والمجلات	١٠
٤ ـ يستوفى ثلث الرسم من باعة الالبسة القديمة واثاث البيوت المستعمل	
٥ ـ يستوفى ربع الرسم من باعة المواد المذكورة في الفقرة (جـ) اذا لم تكن لهم محلات خاصة	
د ـ البقالة والخضرة والفواكه والدواجن والالبان ومنتجاتها والزهور والمرطبات والحبوب والدقيق واللحوم بانواعها والسكاكر والبن والبزورات المحمصة والحطب والفحم الذين يتعاطون بيعها في محلات يبلغ ايجارها السنوي :ـ	
١ ـ ٢٠٠ دينار فاكثر	١٠
٢ ـ ١٠٠ دينار واقل من ٢٠٠ دينار	٦
٣ ـ اقل من ١٠٠ دينار	٣
٤ ـ الاشخاص الذين يتعاطون بيع المواد المذكورة في الفقرة (د) على الارصفة وليس لهم محلات خاصة	١
٢٥ ـ اصحاب الجرائد والمجلات :ـ	
أ ـ الجرائد اليومية	٢٠
ب ـ الجرائد الاسبوعية	١٠
جـ ـ غيرهـا	٥
٢٦ ـ جميع الاشخاص الذين يتعاطون مهنة ولم يرد ذكرها في المواد من ١ ـ ٢٥ من هذا الجدول وهم غير معفين بمقتضى الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .	٢٫٤٠٠
٢٧ ـ الرسوم الواردة في البنود ٣ و ٥ و ٧ ـ ٢٦ من هذا القانون هي التي تستوفى في عمان وأما في الاماكن الاخرى فتستوفى بالنسب التالية :ـ	
أ ـ يستوفى نصف الرسم في القدس واربد ونابلس ورام الله والبيرة .	
ب ـ يستوفى ثلث الرسم في السلط والخليل والكرك ومعان وبيت لحم وبيت جالا	

هكذا من الأصل

	دينار
وبيت ساحور وجرش والطفيلة وجنين وطولكرم وعجلون ومادبا والفرق والرمثا والحصن واريحا والعقبة .	
ج ـ يستوفى ربع الرسم في الاماكن الاخرى .	
٢٨ ـ التجار بالجملة لكافة البضائع التجارية و (المتعهدون) .	
أ ـ درجة اولى اذا كان الرأسمال يزيد على خمسة وعشرين الف دينار .	٥٠
ب ـ درجة ثانية اذا كان الرأسمال يتراوح بين خمسة عشر الفا وخمسة وعشرين الف دينار .	٤٠
ج ـ درجة ثالثة اذا كان الرأسمال يتراوح بين خمسة آلاف ولا يبلغ الخمسة عشر الف دينار .	٣٠
د ـ درجة رابعة اذا كان الرأسمال يقل عن خمسة آلاف دينار .	٢٠
هـ ـ يشترط على تاجر الجملة والمتعهد ان يبرز عند طلب الرخصة الى محاسب المالية في القاطعة شهادة تسجيل في الغرفة التجارية او الصناعية في البلدة التي يتعاطى فيها تجارته اينما وجد وشهادة تصنيف من دائرة الاستيراد وعلى المحاسب استيفاء الرسم بموجب رأس المال المسجل فيها .	
٢٩ ـ ملتزمو اقلام البلديات أو المتعهدون (اذا كانت قيمة الالتزامات أو التعهدات لا تتجاوز الف دينار .	٦

الصنف الثاني

١ ـ دور القوى الكهربائية : ـ	
أ ـ التي يعتمد عليها في انارة مدينة عمان .	١٥٠
ب ـ التي يعتمد عليها في انارة اكثر من مدينة أو بلدة واحدة .	١٥٠
ج ـ التي يعتمد عليها في انارة مدينة واحدة .	٧٥
د ـ التي يعتمد عليها في انارة قسم من مدينة أو بلدة .	٣٨
٢ ـ معامل التبغ والسجاير والكبريت والاسمنت والسكب والنسج والثلج والكازوز والاكسجين والصابون والمطابع والمأكولات والتبريد ومحلات صنع اجسام السيارات وما شابهها : ـ	
أ ـ التي يزيد رأسمالها عن خمسين الف دينار .	٢٤٠
ب ـ التي يزيد رأسمالها عن خمسة وعشرين الف دينار ولا يتجاوز الخمسين الف دينار .	١٢٠
ج ـ التي يزيد رأسمالها عن عشرة آلاف دينار ولا يتجاوز الخمسة والعشرين الف دينار .	٦٠
د ـ التي يزيد رأسمالها عن خمسة آلاف دينار ولا يتجاوز العشرة آلاف دينار	٣٠
هـ ـ التي يزيد رأسمالها عن الفي دينار ولا يتجاوز الخمسة آلاف دينار .	١٥
و ـ التي يقل رأسمالها عن الفي دينار .	٨

يشترط على صاحب المعمل أن يبرز عند طلب الرخصة الى محاسب المالية في المقاطعة شهادة تسجيله في الغرفة التجارية والصناعية اذا وجدت في البلدة التي يكون معمله فيها (اذا كانت في البلدة غرفة تجارية أو صناعية)

	دينار
٣ ـ الطواحين والمعاصر التي تدار بآلات (عن قوة كل حصان)	٠٠٫٧٥٠
٤ ـ معامل صقل وتقطيع الرخام ودور الحدادة والنجارة التي تدار بآلات	٣٠
٥ ـ معامل صقل وتقطيع الرخام بدون آلات	١٥
٦ ـ المحل المعد لتصليح الموتورات على اختلافها	٢٥
٧ ـ معامل نحت الاحجار التي تدار بآلات	١٥
٨ ـ مطاحن الملح والبن والبهارات التي تدار بآلات	١٢
٩ ـ مطاحن الملح والبن والبهارات التي لا تدار بآلات	٦
١٠ ـ مؤسسات صقل الحجر الماسي	٣٠
١١ ـ مصانع الاحذية التي تصنع وتبيع للباعة	٢٥
١٢ ـ المصابغ والمدابغ ومطاحن الاحجار (الكسارات)	١٢

جدول رقم (٢)

١ ـ المزارعون وأصحاب البساتين والحدائق والكروم ومربو الماشية والنحل والدواجن ممن يتعاطون بيع منتوجات أراضيهم وبيع حيواناتهم ونتاجها بشرط ان لا يكون لهم دكاكين او محل تجاري لتعاطي هذه المبيعات .

٢ ـ الرعاة وعمال الزراعة والعمال العاديون وجميع المستخدمين والمستخدمات .

٣ ـ صيادو الاسماك ومجارة قوارب صيد الاسماك .

٤ ـ النساء اللواتي يحصلن على معاشهن بواسطة حياكة اليد او تعاطي بعض المهن او الاعمال او التجارة البسيطة بشرط ان لا يكون لهن محلات خاصة لصنع الالبسة بواسطة عاملات يعملن في محالهن او دكاكين .

٥ ـ الاشخاص المتجولون في البلد ويحملون ادواتهم او بضاعتهم بانفسهم او على دوابهم او في العربات اليدوية دون ان يكون لهم مكان معين (اي دكان أو مكتب أو معمل) ولا يشمل ذلك الاشخاص الذين يتعاطون اعمال الصيرفة ولا باعة الاخضار في عربات غير متجولة من محل لآخر ولا الوسطاء (القومسيونجية) والسماسرة والدلالون والمتعهدون والبناؤون والنقاشون والحجارون .

٦ ـ الاشخاص والمؤسسات التابعة لرسوم الرخصة بمقتضى قانون خاص عن صناعة او مهنة او عمل أو تجارة يشتغلون فيها بصورة مستقلة كالاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والمساحين وباعة المسكرات وكتاب الاستدعاءات وسائقي المركبات وأصحاب المركبات المعدة للايجار وغيرها ولا يشمل ذلك معامل التبغ والسجاير وورق السجاير ومعامل الكبريت وشركات النقل بانواعها ومكاتب سيارات الاجرة واذا دفعت رسوم الرخص التي تعود الى البلديات فلا يخول دافعها حق الاعفاء بمقتضى هذا القانون .

٧ ـ بنك الانشاء الاردني .

٨ ـ مأذونو عقود الانكحة الشرعيون والمستخدمون في مهن الحكومة والمدارس والمؤسسات الدينية والخيرية والهيئات الاثرية والعلمية والمستشفيات والنوادي الرياضية والثقافية ومعاصر زيت الزيتون الحجرية التي لا تدار بالآلات ومشاريع الماء والكهرباء التي تعود الى البلديات .

٩ ـ الاشخاص الذين يتعاطون مهنتهم بصورة منحصرة في مكان واحد عدد سكانه دون الخمسمائة نفس على ان لا يشمل هذا الاعفاء المعامل والمصانع المذكورة في الجدول رقم (١) الصنف الثاني الملحق بهذا القانون .

هكذا من الأصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٥٨
قانون معدل لقانون المصرف الزراعي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المصرف الزراعي لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون المصرف الزراعي المؤرخ في ١٢ مايس سنة ١٣٣٣ و ٢٠ رجب سنة ١٣٣٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تضاف الجملة التالية بعد الجملة الاولى من المادة (٢٥) من القانون الاصلي :–

« ويجوز ان تجبى المطاليب المذكورة بموجب احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ من قبل مأموري المصرف الزراعي وجباته » .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزراء المالية والعدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١١/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير المالية	وزير العدلية	وزير الزراعة
سمير الرفاعي	احمد الطراونة	سمعان داود	عاكف الفايز

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٥٨
قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٧٦ لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

هكذا من الأصل

المادة ٢ – تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة ٢٨١ مباشرة ويعاد ترقيم المادتين اللاحقتين بحيث تصبحان ٢٨٣ و٢٨٤ بدل ٢٨٢ و٢٨٣ :

٢٨٢ – لدى حساب الزمن ايفاء للغايات المقصودة من هذا القانون لا تحسب ايام العطل الرسمية من المدة المقررة فيما يتعلق بمهل الاعتراض والاستئناف والتمييز اذا جاءت في نهاية المدة .

المادة ٣ – رئيس الوزراء ووزير العدلية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١١/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	وزير العدلية
سمير الرفاعي	سمعان داود

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الماده ٣١ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الاتى ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٥٨
قانون معدل لقانون الاوقاف الاسلامية

الماده ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاوقاف الاسلامية لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

الماده ٢ – تلغى المادة السابعة من قانون الاوقاف الاسلامية رقم (٢٥) لسنة ١٩٤٦ ويستعاض عنها بالمادة التالية :–
الماده (٧) يعين المحاسب العام للاوقاف وموظفو الاوقاف الاخرون ويعزلون وتتخذ بحقهم الاجراءات التأديبية وفق نظام خاص يصدره مجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك المعظم ، ويعتبر رئيس المجلس الاعلى للأوقاف رئيساً للدائرة .

الماده ٣ – رئيس الوزراء وقاضي القضاه مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١١/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء	قاضي القضاة
سمير الرفاعي	محمد الامين الشنقيطي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب .
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٨

قانون ملحق بقانون الميزانية العامة

للسنة المالية ٥٨/٥٩ رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٨

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ٥٨/٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة .

المادة ٢ — تضاف النفقات التاليــة الى الجدول رقم (١) الملحق بقانون الميزانية العامه للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ .

الفصل	عنوان الفصل		المبلغ دينار
٢٣	دار الاذاعة		٢٠٠٠
٤٩	القروض		١٢٠٠٠٠
		المجموع	١٢٢٠٠٠

المادة ٣ — ينقل مبلغ (٢٧٩٠٠) دينار من مخصصات الفصل (٣٨) وزارة الاشغال العامة (فوق العادة) الى مخصصات الفصل (٤٧) مشاريع الاعمار (فوق العادة) .

المادة ٤ — يؤمن المبلغ بموجب المادة الثانية من هـــذا القانون من الزيادة المنتظرة في واردات الفصل الحادي عشر من الجدول رقم (٢) الملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٨/١٩٥٩ رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٨ .

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١١/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

وزير المالية — احمد الطراونة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة

قانون رقم (٤١) لسنة ١٩٥٨

قانون منح تعويض (مواساة) لشقيقتي المرحوم السيد سليمان طوقان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون منح تعويض (مواساة) لشقيقتي المرحوم السيد سليمان طوقان ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تمنح فخرية وفريدة شقيقتا المرحـــوم السيد سليمان طوقان تعويضــا (مواساة) مقدار الف دينـــار ويوزع بينهما بالتساوي .

المادة ٣ — يؤدى التعويض من مخصصات المادة الرابعة من الفصل الثالث من الميزانية العامة ١٩٥٨/ ١٩٥٩ .

المادة (٤) رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٨/١١/٢٠

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء — سمير الرفاعي

وزير المالية — احمد الطراونة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة (٤٤) من قانون المعارف لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٨/١١/٩
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (١) لسنة ١٩٥٨

نظام ضريبة المعارف المعدل

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة (٤٤) من قانون المعارف المعدل لسنة ١٩٥٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ١٩٥٨) ويقرأ مع نظام ضريبة المعارف رقم (١)

لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية : ـ

(المادة ـ ٥ ـ) تنفق ضريبة المعارف على انشاء ابنية للمدارس أو استئجارها أو صيانتهـــا وتأثيثها أو تأدية رواتب المعلمين والمعلمات والاذنة والجباة والموظفين الآخرين والنفقـات الاخرى على ان يجري ذلك بمعرفة لجان تسمى (لجان ضريبه المعارف) وقوامها : ـ

أ ـ في المناطق البلدية : وكيل وزارة المعارف أو من ينيبه والمحافظ أو المتصرف أو من ينيبه وثلاثة من اعضاء لجنة المعارف المحلية ويرأس اللجنة المحافظ أو المتصرف اذا كان حاضراً بالذات والا الموظف الاعلى درجة .

ب ـ في القرى : الحاكم الاداري ومفتش المعارف في اللواء أو من ينيبه وثلاثة من اعضاء المعارف المحليـة ويرأس اللجنة الحاكم الاداري .

١٩٥٨/١١/٩

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع سمير الرفاعي	وزير الداخلية فلاح المدادحه	وزير المالية احمد الطراونة	وزير الصحة جميل التوتنجي
وزير الدولة لشؤون الرئاسة رياض المفلح	وزير الاقتصاد الوطني ووزير العدلية بالوكالة سمعان داود	وزير التربية والتعليم محمد علي الجعبري	وزير الزراعة ووزير الاشغال العامة بالوكالة عاكف الفايز
وزير المواصلات سامي جوده	وزير الشؤون الاجتماعية راشد النمر	وزير الانشاء والتعمير عبد الله الفياض	

◆◆◆

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٣) تاريـــخ ٩/١١/ ١٩٥٨ المتضمن القرار التالي : ـ

قـرار

صادر بمقتضى احكام المادتين ٣ و ٤

من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤

يطبق قانون ضريبة الابنية والاراضي على جميع الاملاك التي اضيفت الى حدود منطقة بلدية جرش وذلك استنادا الى احكام المادة (٣) من القانون المذكور واستبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي استناداً الى احكام

المادة (٤) من القانون ، وتعتبر هذه الضريبة مستحقة ابتداء من ١٩٥٩/٤/١ وتخمن وتستوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور هذا القرار .

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

◆◆◆

صدرت الارادة الملكية السامـــة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٦) تاريخ ١٦/ ١١/ ١٩٥٨ المتضمن القرار التالي : ـ

قـرار

صادر بمقتضى احكام المادتين ٣و ٤

من قانون ضريبة الابنية والاراضي رقم ١١ لسنة ١٩٥٤

يطبق قانون ضريبة الابنية والاراضي على جميع الاملاك الواقعة ضمن حدود بلدية الربة وذلك استناداً الى احكام المادة (٣) من القانون المذكور واستبدال ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي استناداً الى احكام المادة (٤) من القانون ، وتعتبر هذه الضريبة مستحقة ابتداء من ١/٤/ ١٩٥٩ وتخمن وتستوفى وفق احكام هذا القانون على ان لا يؤثر ذلك في جباية الضرائب المستحقة قبل صدور هذا القرار .

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

◆◆◆

اعلان

بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن ان القوانين المؤقتة التالية قد احيلت الى مجلس الامة عملا بالمادة (٩٤) من الدستور فنالت منه قبولا وباتت بشكلها المنشور في اعداد الجريدة الرسمية المبينة ارقامها وتواريخها قوانين دائمة :

اسم القانون	رقمه	عدد الجريدة الرسمية	تاريخه
١ ـ قانون الامن العام لسنة ١٩٥٨	(٢٩)	١٣٨٨	١٩٥٨/٧/١
٢ ـ قانون بالغاء قانون محاكمة الموظفين لسنة ١٩٥٨	(٣٠)	١٣٩٢	١٩٥٨/٧/٢٢
٣ ـ قانون ملحق بقانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٥٨	(٣٣)	١٣٩٩	١٩٥٨/١١/١

رئيس الوزراء

سمير الرفاعي

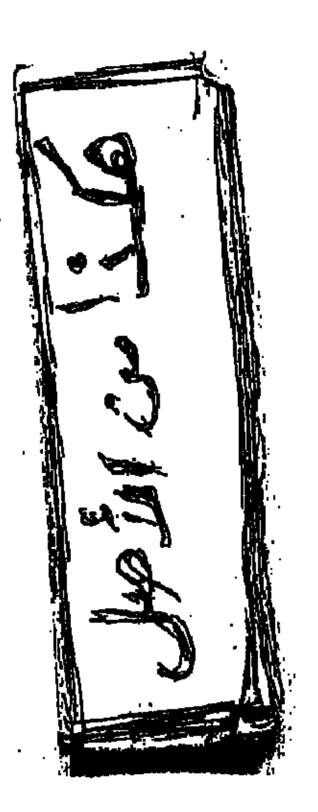
هكذا من الأصل



الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ ه . الموافق ١٠ كانون الاول سنة ١٩٥٨م .

ملحق رقم (١) للعدد ١٤٠٦ الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الاولى سنة ١٣٧٨ه. الموافق ١ كانون الاول سنة ١٩٥٨م. من الجريدة الرسمية



الفهرس

مطبعة الجيش العربي الاردني

الاوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السادة المدرجة اسماؤهم ادناه بالوسام المبين بجانب اسم كل منهم تقديراً للجهود الطيبة التي بذلوها في حفلة خريجي الجامعات ومعاهد المعلمين والمعلمات والمدارس الثانوية في المملكة الاردنية الهاشمية .

١ – السيد ابراهيم صنوبر	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٢ – السيد ابراهيم القطان	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٣ – السيد خليل السالم	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٤ – السيد جريس القسوس	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٥ – السيد عبد الله صلاح	وسام الاستقلال من الدرجة الثانية
٦ – السيد سيف الدين زيد الكيلاني	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٧ – السيد علي حسن عودة	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٨ – السيد جميل عبد الهادي	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
٩ – السيد عوض الرويلى	وسام الاستقلال من الدرجة الثالثة
١٠– السيد مصباح العابودي	وسام الكوكب الاردني من الدرجة الرابعة

الموظفون

أ – صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار المجلس القضائي رقم (٦٥) تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢ المتضمن ما يلي :

١ – نقل رئيس النيابة العامة السيد احمد الظاهر عضواً لمحكمة التمييز بدرجته وراتبه .
٢ – نقل رئيس محكمة استئناف عمان عبد الله نصير رئيساً للنيابة العامة براتب قدره (١٠٥) دنانير .
٣ – نقل النائب العام في عمان السيد عبد الرحيم الواكد رئيساً لمحكمة استئناف عمان بالدرجة الاولى (أ) .
٤ – نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد حسن الكايد نائباً عاماً لعمان بدرجته وراتبه.
٥ – نقل عضو محكمة استئناف القدس السيد فايق حازون عضواً لمحكمة استئناف عمان وترفيعه للدرجة الاولى (ب).
٦ – نقل النائب العام في القدس السيد حنا خلف عضوا لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه .
٧ – نقل عضو محكمة استئناف القدس السيد فؤاد عبد الهادي نائبا عاماً في القدس بدرجته وراتبه .
٨ – نقل عضو محكمة استئناف عمان السيد ناصر الغرايبه رئيساً لمحكمة بداية نابلس بدرجته وراتبه .
٩ – نقل رئيس محكمة بداية نابلس السيد عبد المقصود الخيري رئيساً لمحكمة بداية القدس بدرجته وراتبه .
١٠ – نقل رئيس محكمة بداية القدس السيد مصباح الكاظمي عضواً لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه .

١١ – نقل رئيس محكمة بداية الكرك السيد محمد الناصر عضواً لمحكمة استئناف عمان بالدرجة الثانية .
١٢ – نقل رئيس محكمة بداية الخليل السيد خليل العبوشي قاضياً لمحكمة تسوية الاراضي بدرجته وراتبه .
١٣ – نقل قاضي تسوية الاراضي السيد جعفر هاشم رئيسا لمحكمة بداية الكرك بدرجته وراتبه .
١٤ – ترفيع قاضي تسوية الاراضي السيد نايف الخطيب الى الدرجة الثانية .
١٥ – ترفيع رئيس محكمة بداية السلط السيد ادريس التل الى الدرجة الثانية .
١٦ – نقل عضو محكمة بداية عمان السيد صبحي الحسن رئيسا لمحكمة بداية الخليل بدرجته وراتبه .
١٧ – ترفيع عضو محكمة بداية نابلس السيد شكيب الجيوسي الى الدرجة الثالثة .
١٨ – ترفيع عضو محكمة بداية نابلس السيد جريس خليل الحدادين الى الدرجة الثالثة.
١٩ – ترفيع قاضي صلح القدس السيد حسن ابو ميزر الى الدرجة الرابعة .
٢٠ – ترفيع قاضي صلح المفرق السيد عبد الحليم النسور الى الدرجة الرابعة .
٢١ – ترفيع قاضي صلح رام الله السيد موسى جار الله الى الدرجة الرابعة .
٢٢ – نقل عضو محكمة بداية الكرك السيد علي البشير قاضيا لامانة العاصمة بدرجته وراتبه .
٢٣ – نقل قاضي صلح الزرقاء السيد هاني خير عضوا لمحكمة بداية عمان بدرجته وراتبه .
٢٤ – نقل قاضي صلح السلط السيد عبد المجيد المجالي مدعيا عاما في عمان بدرجته وراتبه .
٢٥ – نقل قاضي صلح جرش السيد عطا الله المجالي عضوا لمحكمة بداية السلط بدرجته وراتبه .
٢٦ – نقل عضو محكمة بداية الكرك السيد عودة الله الشناق قاضيا للصلح في جرش بدرجته وراتبه .
٢٧ – نقل قاضي صلح بيت لحم السيد بولص ركب قاضيا للصلح في القدس بدرجته وراتبه .
٢٨ – نقل قاضي صلح القدس السيد وديع صلاح مساعدا للنائب العام في القدس بدرجته وراتبه .
٢٩ – نقل مدعي عام عمان السيد منذر عنبتاوي قاضيا للصلح في الطفيلة بدرجته وراتبه .
٣٠ – نقل مدعي عام اربد السيد حسين الجاغوب مدعيا عاما للقدس وترفيعه للدرجة الخامسة .
٣١ – نقل قاضي صلح اريحا السيد ناجي الطراونه مدعيا عاما لمحكمة بداية اربد وترفيعه للدرجة الخامسة .
٣٢ – نقل قاضي صلح الخليل السيد علي العطاونة عضواً لمحكمة بداية الخليل بدرجته وراتبه .
٣٣ – ترفيع عضو محكمة بداية الخليل السيد يوسف قمحية للدرجة الخامسة .
٣٤ – نقل مدعي عام القدس السيد لطفي الزعبي مدعياً عاماً لمحكمة بداية نابلس وترفيعه للدرجة الخامسة .
٣٥ – نقل مدعي عام جنين السيد علي ابو لبن قاضياً للصلح في بيت لحم وترفيعه للدرجة السادسة .
٣٦ – نقل مدعي عام الكرك السيد عبد المجيد الغرايبه عضواً لمحكمة بداية الكرك وترفيعه للدرجة السادسة .
٣٧ – نقل قاضي صلح الكورة السيد نجيب الفاخوري عضواً لمحكمه بداية الكرك بدرجته وراتبه .
٣٨ – نقل مدعي عام السلط السيد خليف السحيمات عضواً لمحكمة بداية السلط وترفيعه للدرجة السادسة .
٣٩ – ترفيع القضاة السادة علي شحادة النعسان قاضي صلح معان ، واحمد عبد الحافظ طهبوب مدعي عام القدس وراتب

هكذا من الأصل

الوزني مدعيعام الخليل ، واديب الهلسا قاضيصلح عمان ، ونجيب الشرايرة قاضي صلح العقبة ، ومحمد موسى الرشيدات قاضي صلح عجلون ، ومحمد عبد الهادي النجداوي مساعد النائبالعامفي عمان الى الدرجةالسادسة .

٤٠ ـ نقل قاضي صلح الطفيلة السيد جريس عبد الله حدادين قاضيا للصلح في اريحا بدرجته وراتبه .

٤١ ـ تعينالسيد سالم المساعدهالموظففيديوانالمحاسبة والمجازمن معهدالحقوق قاضياًللصلحفي عمانبالدرجة السادسة .

٤٢ ـ تعيين رئيس كتاب محكمة بداية اربد السيد ابراهيم سالم الطراونة المجاز من معهد الحقـوق قاضياً للصلح في الكورة بدرجته وراتبه .

٤٣ ـ تعيين كاتب محكمة التمييز السيد فرححدادين المجاز من معهد الحقوق مدعياً عاماً في السلطبالدرجةالسابعة .

٤٤ ـ تعيين الكاتب السيد جميل ابراهيم الزيادين المجاز من معهد الحقوق مدعياً عاما لجنين بالدرجة السابعة .

٤٥ ـ تعيين كاتب رئاسةالنيابةالعامة خالد نواش ابودلبوحالمجازمنمعهد الحقوقمدعياً عاما للكركبالدرجةالسابعة .

٤٦ ـ تعيين السيد حسين ابراهيم خريس المجاز من معهد الحقوق قاضياً ثانيا لامانة العاصمة بالدرجة السابعة .

٤٧ ـ نقل قاضي صلح عمان السيد عادل المدانات مساعداً لرئيس النيابة العامة بدرجته وراتبه .

٤٨ ـ نقل مساعد رئيس النيابة العامة السيد هاني العكشة قاضياً للصلح في عمان بدرجته وراتبه .

٤٩ ـ تعيين الكاتب السيد غالب الحاج محمود علي المجاز من معهد الحقوق قاضياً للصلح في الزرقاء بالدرجة السابعة .

٥٠ ـ تعتبر هذه التنقلات والترفيعات والتعيينات نافذة من تاريخ ١٩٥٨/١٢/١٦ .

ب ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي :

١ ـ تعيين الآنسة سربوهي ارمين سفريان في وظيفة كاتب بديوان الرئاسة من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٩٥٨/١١/٣ .

٢ ـ عزل موظف المالية السيد زكي اسبر معايعه من الخدمة في الحكومة اعتباراً من ١٩٥٨/١١/٢٣ بالاستناد الى المادة ١٤٤ من النظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٨ (نظام الموظفين المدنيين المعدل) .

جـ ـ وافق معالي وزير المالية على تعيين السيد عبد الوهاب اسماعيل العليدي في وظيفة كاتب من الدرجة العاشرة بدائرة الاراضي والمساحة .

د ـ وافق معالي وزير المالية ـ الجمارك على تعيين السيد عواد عبد الرحمنالطلق الدباس بوظيفة مأمور جمرك ومكوس من الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير الاقتصاد الوطني على ترفيعالسيد جورج مراد الياس الىالدرجةالتاسعة اعتباراًمن١٩٥٨/١٢/١ .

و ـ وافق معالي وزير العدلية على تعيين السيد نايف صالح البرغوثي في وظيفة كاتب من الدرجة التاسعة .

ز ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين السيد عبد الله اسحق ابو خلف في وظيفة معلم بالدرجة السابعة .

٢ ـ تعيين السيد نعيم عبد الفتاح عاشور معلماً بالدرجة التاسعة .

٣ ـ تعيين كل من الآنستين والسادة التالية اسماؤهم معلماً من الدرجة العاشرة :

جاوده جودت طهبوب	يوسف محمد عوده الساكت
جهان صالح مقبول	فواز فهد مد الله العاني
محمد جمال جبريل عبد الحافظ الجنيدي	اسماعيل محمد قبلان الدحيات
فيصل محمد هلال	

٤ ـ قبول استقالة كل من المعلمات والمعلم التالية اسماؤهم من الخدمة من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

الاسم	التاريخ
الآنسة مريم عزيز حبيب	١٩٥٨/١١/١٠
الآنسة هاني نطمي كمال	١٥٥٨/١١/١٦
السيدة عائده حسن ظافر الشهابي	١٩٥٨/١١/١
السيد زكي محمود الحوري	١٩٥٨/١١/٢٢

٥ ـ اعتبار كل من الاوانس المذكورة اسماؤهن في ما يلي فاقدات لوظائفهنبموجب الفقرة (أ) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

نعمت يوسف حنا دحو ، هيام محمد ناصر الدين البشيتي ، نلي عيسى أيوب .

٦ ـ تنزيل درجة المعلم السيد عبد الرحمن يونس من التاسعة الى اعلى مربوط العاشرة . عملا باحكام المادة ١٦٠ من نظام الموظفين المدنيين .

ح ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد كمال سليم حداد في قسم التعليم الزراعي من الدرجة السابعة .

٢ ـ تعيين السيد بسام نديم صلاح بوظيفة خبير ارشاد زراعي من الدرجة السابعة .

٣ ـ تعيين كل من السيدين جابر عبد الهادي عبد اللطيف حوده واحمد عبد الرحمن زعرور في وظيفة كاتب وأمين مستودع من الدرجة التاسعة .

٤ ـ تعيين السيد وليد عبده عبد شقيدف في وظيفة مأمور مستودع من الدرجة التاسعة .

٥ ـ تعيين السيد يوسف عبد الله مصطفى في وظيفة كاتب وأمين مستودع من الدرجة العاشرة .

ط ـ وافق معالي وزير المواصلات ـ الطيران المدني على اعتبار السيد مشهور توفيق عساف فاقداً لوظيفته من تاريخ ١٩٥٨/٩/١٦ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .



الجنسية الأردنية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ منح السيد ميخائيل الياس ابوغزالة الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤

٢ ـ اعادة الجنسية الاردنية بالتجنس الى العقيد السيد خالد الصحن .

قضاة العشائر

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين الشيخ عطية محمد علي المصبحيين قاضيا عشائريا .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٣) تاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٥٨٠) متراً مربعاً من قطعة ارض السيد عواد المجلي النشيوات استملاكا مطلقاً بغية دمجها في سعة الشارع العام في جبل الاويبدة وفق المخطط المنظم لهذه الغـاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصـود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

تطبيق نظام الانتقال والسفر رقم (٢) لسنة ١٩٥٧

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٦ ـ عملا بالفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٧ نظام الانتقال والسفر المعدل ـ الموافقة على اضافة منصب رئيس التوجيه الوطني الى الفقرة الاولى من المادة الآنفة الذكر ليتمكن مشغل هذا المنصب من استيفاء البدل المقرر لسيارته الخاصة اعتباراً من ١٩٥٨/١١/١٩.

الاطباء

الملحق الثالث باسماء الاطباء الذين تم انتسابهم لنقابة الاطباء

ارغو بسكو الي
روحي التميمي تكروري
جمال مسعود خياط
زكريا فريد داود
اميل نجيب دبس
موفق ناصر فواز
حيدر جورج قسوس

المحامون

دفع المحامي السيد بشير الخطاب رسم اجازة المحاماة الشرعية لسنة ١٩٥٨ .

المهندسون

استنادا الى المادة التاسعة من قانون نقابة اصحاب المهن الهندسية رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ ، فقد استوفى المهندسون والمجازون التالية اسماؤهم متطلبات القانون المشار اليه

الرقم		الاسم	اللقب المهني
١	اسماعيل	محمد شاهد اسماعيل	مهندس كهربائي
٢	أيوب	سالم يوسف ايوب	مهندس مدني
٣	انجيل	فرانسيس أنجيل	مجاز في المعمارية
٤	ابو حجلة	هاني يوسف ابو حجله	مهندس مدني
٥	بديري	يوسف عارف البديري	مهندس مدني
٦	بيروتي	فوزي البيروتي	مهندس ميكانيكي
٧	برقان	اديب خليل برقان	مهندس مدني
٨	جلاد	اسحق سليم الجلاد	مهندس مناجم
٩	حنانيا	بشارة حنانيا	مهندس مدني
١٠	حجاوي	محمد سليمان حجاوي	مهندس ميكانيكي
١١	حسن	حسن صبحي الحاج حسن	مهندس بترول

الرقم		الاســم	اللقب المهـني
١٢	حسيني	زكي كامل الحسيني	مهندس مدني
١٣	خالدي	عادل حسين الخالدي	مهندس مدني
١٤	خطيب	توفيق محمد الخطيب	مهندس مدني
١٥	خميس	جبرا خميس	مجاز في المعمارية
١٦	خماش	ياسر الخماش	مهندس مدني
١٧	دوخقان	احمد مجيد دوخقان .	مهندس معماري
١٨	دجاني	محمد حسين الدجاني	مهندس في هندسة البلديات والصحية
١٩	رفاعي	هشام محمد الرفاعي	مهندس صناعات زراعية
٢٠	سيفي	سامح طلعت السيفي	مهندس مدني
٢١	سهاونه	سعد فرحان سهاونة	مهندس مدني
٢٢	شامي	انطون يوسف شامي	مجاز في المعمارية
٢٣	شويحات	اميل عيد شويحات	مهندس ميكانيكي
٢٤	صلاح	سليمان يوسف صلاح	مهندس مدني
٢٥	صبري	احمد علي صبري	مهندس مدني
٢٦	طعمة	نعيم طعمه	مهندس مدني
٢٧	طنوس	سليم يوسف طنوس	مهندس بترول
٢٨	طهبوب	جواد جودت طهبوب	مهندس كهربائي
٢٩	عوده	عبدالرزاق عوده	مجاز في المعمارية
٣٠	عبدالهادي	ياسر راضي عبدالهادي	مهندس مدني
٣١	غوشه	يحيى جودت غوشه	مهندس كيميائي
٣٢	غزاله	جوده جادالله غزاله	مجاز في المعمارية
٣٣	فاروقي	سامي ابو الهدى الفاروقي	مهندس كهربائي
٣٤	قطب	جواد حافظ القطب	مهندس معماري
٣٥	قسوس	نعيم عوده القسوس	مهندس مدني
٣٦	قشير	صليبا رزق قشير	مهندس مدني
٣٧	كيالي	عزت عبدالله كيالي	مهندس مدني
٣٨	مفلح	بشار رياض المفلح	مهندس بترول
٣٩	نشاشيبي	مفيد سعيد النشاشيبي	مهندس مدني
٤٠	نمري	يوسف فندي النمري	مهندس مناجم
٤١	نسور	علي يوسف النسور	مهندس كهربائي
٤٢	نجار	عارف النجار	مهندس مدني
٤٣	نصر	منير خليل نصر	مهندس مدني

امر دفاع رقم (١٦) لسنة ١٩٥٨

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بما يلي :-

١ — تباع المواد المشتعلة في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية بالاسعار التالية :-

البنزين لكل ٤ جالون	الكاز لكل ٤ جالون	السولار		
		لكل ٤ جالون	للطن الواحد	
فلس	فلس	فلس	فلس	دينار
٦٦٠	٣٨٠	٣٠٠	٠٠٠	٢٠

٢ — يعمل بهذا الامر اعتبارا من ١٩٥٨/١٢/٢ .

٣ — يلغي هذا الامر ما يتعارض مع احكامه من اوامر الدفاع الصادرة سابقا والمتعلقة بأسعار المواد المشتعلة .

٤ — كل من يخالف احكام هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

٥ — يباع الكاز والسولار السائبين من العربات المتجولة في المملكة بزيادة عشرة فلوس لكل (٤) جالونات .

١٩٥٨/١٢/١

رئيس الوزراء
سمير الرفاعي

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٥٨

ان لجنة السير المركزية المنعقده بتاريخ ١٩٥٨/١٠/١٤ بمكتب محافظ العاصمة نظرت في الطلبات المقدمة اليها وبعد البحث اتخذت القرارات التالية :-

١ - الموافقة على ان تقوم الباصات العاملة على خط جبل الحسين بالسير حتى كلية الفرير وبجميع الرحلات لتأمين تنقلات سكان الحي الموالي للكلية المذكورة والطلاب .

٢ — الموافقة على نقل مكتب تكسي الاردن لصاحبه السيد خليل عطيه من حي الشابسوغ الى ساحة الجامع الحسيني والسماح له بايقاف ثلاث سيارات امام مكتبه الكائن بعمارة سيدو الكردي وذلك للضرورة التي دعت لنقل مواقف الباصات العامة على الخطوط الداخلية والخارجية والتي كانت تقف في شارع الملك فيصل مكان التكسيات المذكورة لتخفيف حركة السير على الشارع السالف الذكر .

٣ — الموافقة على التصريح الى كل من الكلية العلمية الاسلامية في عمان وكلية الروم الكاثوليك ومدرسة ماريوسف في رام الله باقتناء باص خصوصي واحد لكل واحدة من المدارس الثلاث على ان يكون استعمال هذه الباصات لنقل الطلاب فقط .

٤ — الموافقة على التصريح الى الشيخ مطلق شاهر الحديد وشركاه « شركة باصات النسر » بتسيير باصين ما بين عمان والوحدات وام الحيران بالنسبة لعدم وجود باصات مصرح لها بالسير ما بين عمان وام الحيران وايداع نسخة عن هذا القرار الى معالي وزير الداخلية للتفضل بالمقتضى .

١٩٥٨/١٠/١٤

مهندس امانة العاصمة   مدير السير العام   قائد شرطة العاصمة   محافظ العاصمة

عضو   عضو   عضو   رئيس لجنة السير المركزية

مصدق في ١٩٥٨/١٠/١٩

وزير الداخلية   وزير الدفاع

فلاح المدادحه   سمير الرفاعي

قرار لجنة السير المركزية رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨

اجتمعت لجنة السير المركزية بتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٣ في مكتب معالي محافظ العاصمة وبعد ان اطلعت على الطلبات المقدمة اليها بشأن منح تصاريح باصات على بعض الخطوط وبالنظر للحاجة الماسة لتأمين راحة الاهلين وبناء على تنسيبات دائرة السير ومقتضيات المصلحة العامة فقد تقرر ما يلي :

١ — حيث كان من الضروري اقتناء باص ثان للسيد احمد النجداوي ليتعادل مع زملائه اصحاب الباصات العاملة على جبل الجوفة ، ولحاجة هذا الخط الى باص جديد بناء على تنسيب مدير السير العام ولما كان المذكور قد سبق واعطي تصريحاً لهذا الباص وثبت بانه قد اشتراه استناداً لذلك التصريح ولظروف هذه القضية فقد ارتأت اللجنة بالاجماع منحه تصريح هذا الباص شريطة ان يكون جديداً وبذلك يكون على الخط المذكور ستة باصات عاملة لثلاثة اشخاص بالتساوي لكل واحد باصان .

٢ — الموافقة على تسيير باص ما بين الزرقاء — والسخنة فقط للسيد امين موسى نور الدين وذلك لعدم وجود باصات على الخط المذكور ورد الطلب فيما يتعلق باستئناف سير هذا الباص الى عمان بسبب وجود باصات كثيرة عاملة على خط عمان الزرقاء ولعدم وجود ركاب تكفي حاجة الباص ما بين السخنة وعمان — لذلك قررت اللجنة بالاجماع منحه تصريح تسيير باص من الزرقاء الى السخنة فقط .

٣ — قررت اللجنة بالاجماع الموافقة على طلب شركة باصات سلمه بمنح تصريح لباص احتياطي بــدلا من باصهم الاحتياطي الذي سيّر ما بين رام الله — سنجل — جلجيا — عبوين — عاروره — مزارع النوباني .
ورفع نسخة من القرار لصاحب الدولة وزير الدفاع . ونسخة لمعالي وزير الداخلية للتصديق تحريراً .

١٩٥٨/١١/٢٣

عضو   عضو   عضو   عضو   رئيس لجنة السير المركزية

مندوب اصحاب السيارات   مهندس امانة العاصمة   مدير السير العام   قائــد الشرطة   محافظ العاصمة

نصادق على ذلك ١٩٥٨/١١/٢٥

وزير الداخلية   وزير الدفاع

فلاح المدادحة   سمير الرفاعي

قرار

صادر عن لجنة السير المركز للواء الشمالي — عجلون

بتاريخه اجتمعت لجنة السير المركزية في اربد المشكلة بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٤٦ لعام ١٩٥١ المعدل لقانون النقل على الطرق رقم ١٣/١٦/س أ تاريخ ١٩٥٧/٣/١٠ ونظرت في الطلبات المقدمة اليها . وبعد الاطلاع ودراسة كل طلب على حدة قررت الهيئة الموافقة على ما يلي :—

١ — الموافقة على فتح مكتب تكسيات الى المستدعي السيد ابراهيم الكردي والسماح له بأيقاف سيارتي تكسي فقط امام المكتب بشارع فلسطين .

٢ — الموافقة على تعديل موقف سيارات الرمثا المنشور عنه بالجريدة الرسمية عن ٩٨٧٧/٧/٣٧/١ وتاريخ ١٩٥٥/٨/١٣ من سيارتين الى ست سيارات .

٣ — تقرر وقوف السيارات التكسي العائدة لاصحابها في اربد بآخر الساحة المستأجرة من قبل حماده الامعري من مدينة الرمثا وتبقى الساحة من الداخل تحت تصرف المستأجر المذكور شريطة ان تقف السيارات على آخر الساحة المحاذية للشارع العام .

٤ — تقرر اخلاء كراج بغداد العائد الى السيدين وحيد الخطيب وعبد الكريم قطيش واغلاقه فورا بعد المهلة التي اخرها بتاريخ ١٩٥٩/٣/٣١ .

يعمل بموجب هذه القرارات اعتباراً من نشرها في الجريدة الرسمية .

١٩٥٨/١١/٢٠

عضو   عضو   عضو   رئيس اللجنة

رئيس البلدية   ضــابط   قائد المنطقة   المتصرف

هكذا من الأصل

اتفاقية تأمين

حاجة دوائر الحكومة والجيش العربي والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب

بسيارات الشحن من العقبة الى رأس النقب ومعان وبالعكس

لقد تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين مكتب اتحاد اصحاب الكراجات في عمان الممثل بالسادة حسين ابو الراغب وحسن ديرانية وابراهيم عبد الستار وبشير مهيار على تأمين حاجة الدوائر الحكومية الملكية والجيش العربي الاردني والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب من سيارات الشحن من العقبة الى رأس النقب ومعان وبالعكس حسب الشروط التالية :

١ – يعمل بهذا التعهد لمدة ستة اشهر وعشرة ايام اعتباراً من تاريخ ٢٠ / ١١ / ١٩٥٨ وحتى ٣١ / ٥ / ١٩٥٩ غير قابلة للتجديد .

٢ – أ – تؤدى الاجور على اساس الاسعار الموضوعة من قبل المتعهد في البيان التالي : –

	فلس	دينار
اجرة الطن الواحدلمسافة كيلو متر واحدعلى طريق معبد بالاسفلت	٥	
اجرة الطن الواحدلمسافة كيلو متر واحدعلى طريق غيرمعبدةبالاسفلت	٧	

ب – تحسب الاجور على اساس المسافة التي تقطعها السيارة محملة لوازم حكومية .

٣ – على المتعهد ان يؤمن حاجة دوائر الحكومة والجيش العربي الاردني والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب من سيارات الشحن الجديدة الصالحة للعمل خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان أو خطياً وذلك لاي عددمن السيارات ومن اية حمولة تتطلبها المصلحة وعليه ان يعين في كل مركز من المراكز المبينة في مطلع هذه المناقصة وكيلا عنه ليقوم مقامه في تأمين حاجة الدوائر آنفة الذكر من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تبليغه الاحالة وتقديم بيان باسماء الوكلاء وعناوينهم وفي حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء وعجزه عن تقديم السيارات المطلوبة يحق لرؤساء الدوائر المذكورة اعلاه استئجار السيارات حسب الاجور الرائجة وتضمين المتعهد فرق الاجور واذا حدث وتعطلت بعض السيارات المقدمة بسبب عطل فيها اثناء العمل فعلى المتعهد ان يستبدلها بغيرها خلال ساعتين .

٤ – على المتعهد ان يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها وعن وزنها لتقديم السيارات اللازمة . اما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة اكبر يحاسب المتعهد على اساس حمولة السيارة المطلوبة فقط .

٥ – المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان في اللوازم التي تسلم اليه أو الى سائقي سياراته أو عن المخالفات التي يوقعها سائقو سياراته وتحميم قيمة النواقص أو الاضرار التي تحدث للارساليات من فواتير المتعهد أو تأمينه ولا يحق له الاعتراض على ذلك كما ان الحكومة غير ملزمة لتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطية في حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر .

٦ – اذا تأخر المتعهد أو قصر في تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن في الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرةذات العلاقة فارئيس الدائرة المذكورة ان يأمر حالا باستئجار حاجة دائرته من سيارات الشحن من مكان آخر وتضمين المتعهد فرق الاجور ويفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الاعلى ٥٠٠ فلس عن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه أو من استحقاقاته في الدوائر الحكومية ويعتبر قول رئيس الدائرة بما يتعلق باحكام هذه المادة مصدقاً .

٧ – لا يحق للمتعهد ان ينقل التعهد من اسمه لاسم شخص آخر مالم يوافق على ذلك وزير المالية .

٨ – تدفع الاجور داخل المملكة بالنسبة للمسافات التي تقطعها السيارات بحسب جداول المسافات المنشورة في الملحق رقم ٢ للعدد ١٢٨٢ من الجريدة الرسمية أو أي تعديل يطرأ عليه .

٩ – يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد فيما يتعلق بالسيارات التي تستخدمها الدوائر الحكومية ورئيس اركان حرب الجيش العربي والامن العام والحرس الوطني ومكتب الحبوب .

١٠ – على المتعهد ان يقدم كفالة مالية معتبرة بمبلغ خمسة الآف دينار كتأمين على قيامه بتنفيذ احكام هذا التعهد بصورة مرضية ويعتبر التأمين المقدم من قبل المناقص ملكا للخزينة وجزءاً من وارداتها في حالة تقصيره بالقيام بالتزاماته بمقتضى احكام هذا التعهد أو في حالة رفضه الاتفاق بعد احالة العطاء عليه .

١١ – تؤدى اجور السيارات التي تنقل اثاث موظفي الحكومة ومكتب الحبوب وموظفي الجيش والامن العام والحرس الوطني واللوازم الحكومية الاخرى ولوازم الجيش والامن العام والحرس الوطني ذات الوزن الخفيف على اساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على اساس وزن تلك اللوازم والاثاث

١٢ – في الحالات الاستثنائية التي يطلب فيها تقديم سيارة شحن لحمل لوازم معينة كالاعمدة الخشبية والحديدية المطلوبة وما ماثلها تعطى المتعهد اجرة حمولة السيارة حسب ترخيصها بصرف النظر عن الوزن .

١٣ – يجب ان لا تتجاوز ساعات الانتظار ثلاث ساعات من وقت وصول السيارات من اجل التحميل أو التنزيل واذا تجاوزت مدة الانتظار ذلك فتحسب للسيارة اجور انتظار بمعدل ٢٠٠ فلس عن كل ساعة .

١٤ – اذا اخل المتعهد بالتزاماته بمقتضى هذا التعهد فيحق لوزير المالية من تلقاء نفسه أو بتنسيب من رئيس اركان حرب الجيش العربي فسخ التعهد في اي وقت يشاء ومصادرة التأمينات كلها أو أي جزء منها وفرض الغرامة التي يراها مناسبة علاوة على ما جاء في المادة الخامسة من هذا التعهد ويعتبر قول رئيس الدائرة مصدقاً فيما يتعلق باحكام هذه المادة .

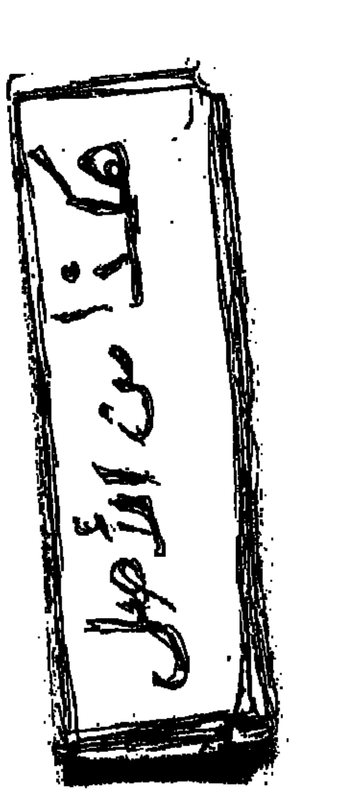
١٥ – الحكومة غير مسؤولة عن اي عطل أو ضرر قد يقعا على سيارات المتعهد أو وكلائه في حالة استعمالها من قبل الحكومة أو مكتب الحبوب أو الجيش العربي أو الامن العام والحرس الوطني .

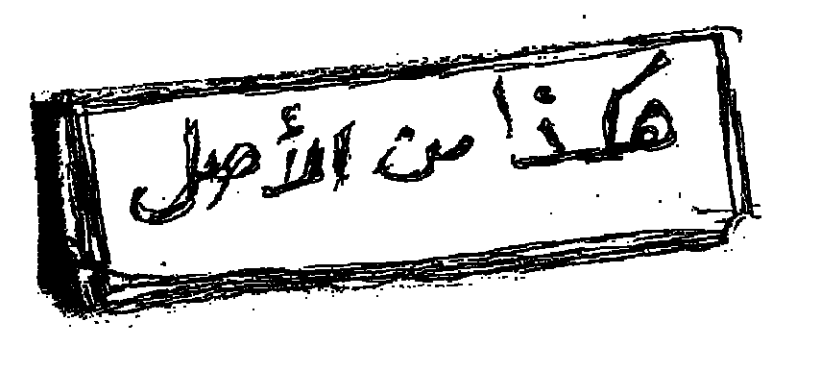
١٦ – لا يحق للمتعهد ان يطالب الحكومة أو الجيش العربي أو الامن العام أو الحرس الوطني باية خسارة لحقت بسبب هذا التعهد .

١٧ – على المتعهد ان يتقيد بجميع الانظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة المالية ورئاسة الاركان المتعلقة بتطبيق مواد هذا التعهد .

المتعهد

وزير المالية





جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨

البلدة		تيفوئيد م (مواطن)	تيفوئيد ل (لاجيء)	براتيفوئيد م	براتيفوئيد ل	دزنتري م	دزنتري ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حصبة م	حصبة ل	ابوكعب م	ابوكعب ل	شاهوق م	شاهوق ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	حمى مالطية م	حمى مالطية ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	بنت احمراء م	بنت احمراء ل	حمى نفاس م	حمى نفاس ل
القدس	اصابات					١	١							١				١						١					١		
	وفيات																														
رام الله	اصابات	٢	١	٢			١	١				٤																			
	وفيات							١				٣																			
بيت لحم	اصابات															٢					١										
	وفيات																														
اريحا	اصابات									٣٧			١٦		١٧				٦				٤								
	وفيات																														
نابلس	اصابات	٣				٤		١		٢		٢	١			١										٢		٣	١		
	وفيات					١										١															
طولكرم	اصابات	١																													
	وفيات																														
جنين	اصابات							١				٤				١												٣			
	وفيات																														
الخليل	اصابات	٢				١						٩٣	١	١		١								١				١			
	وفيات											٧				١															
المجموع	اصابات	٨	١	٢		٦	٢	٣		٣٩		١٠٣	١٨	٢	١٧	٥		١	٦	٢			٤	٢		٢		٧	٢		
	وفيات					١		١				١٠				٢				١											

جدول الامراض السارية الشهري عن شهر تشرين الاول سنة ١٩٥٨

البلدة		تيفوئيد م (مواطن)	تيفوئيد ل (لاجيء)	براتيفوئيد م	براتيفوئيد ل	دزنتاري م	دزنتاري ل	ذات الرئة م	ذات الرئة ل	انفلونزا م	انفلونزا ل	حصبة م	حصبة ل	ابوكعب م	ابوكعب ل	شاهوق م	شاهوق ل	سعال ديكي م	سعال ديكي ل	التهاب السحايا م	التهاب السحايا ل	حمى مالطية م	حمى مالطية ل	شلل اطفال م	شلل اطفال ل	حمى راجعة م	حمى راجعة ل	بنت احمراء م	بنت احمراء ل	حمى نفاس م	حمى نفاس ل
عمان	اصابات	١	٢	٣		٦	١					١١		٣		١١	٢	٤		١		١		١	١	١					
	وفيات															٢								١							
السلط	اصابات	١		١		٨				٣٥	٢			٤		٢															
	وفيات																														
مادبا	اصابات	٧	٢									١	٤				١														
	وفيات																														
الزرقاء	اصابات			٢		٧				٩				٤								٤				١					
	وفيات																														
اربد	اصابات	١٤	١			١		٤		-						١															
	وفيات																														
جرش	اصابات					١		٦		٢٤		١٠						٤													
	وفيات																														
عجلون	اصابات	-				٦		١																							
	وفيات																														
دير ابي سعيد	اصابات	٣				١١	٢																								
	وفيات																														
المفرق	اصابات					١				٥٠																					
	وفيات																														
الكرك	اصابات																			٢											
	وفيات																														
معان	اصابات					٣٦				٤٧		١																			
	وفيات																														
الطفيله	اصابات											١																			
	وفيات																														
العقبه	اصابات					١٠	٦			١				١																	
	وفيات																														
المجموع	اصابات	١٩	٥	٦		٨٧	٩	١١		١٦٩	٢	٢٤	٤	١١		١٤	٣	٨		٣		٥		١	١	٢					
	وفيات															٢								١							

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثه من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة في ادناه من القطع والاحواض المذكورة ازاءها من اراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة منزل لسكنى جلالة الملك المعظم هو مشروع للمنفعة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

المدينـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: متر مربع	المساحة المنوي استملاكها من القطعة: دونم
عمـــان	٢٢ ــ اللفوف الشرقي	٢٢	٣٢٣	—
		٢٣	٣٤١	—
		٢٤	٣٣٨	—
		٢٥	١٢١	—
		٧٣	٦٣٧	١
		٨٣	٨٣٠	—
		٣١٠	٦٦٢	—
		٣٣١	٦٣٦	٤
		المجموع	٨٨٨	٨

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٨٩٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (١٠) من حوض عوجان الشمالي رقم (٨) من اراضي مدينة الزرقاء استملاكا مطلقاً بقصد اقامة مخفر للشرطة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن اني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك ما مساحته (٣) دونمات و (٢٠٧) امتار مربعة من القطعة رقم (٤٢) وما مساحته دونين و (٨٥٦) متراً مربعا من القطعة رقم(٤٣) كلتاهما من حوض تلعة البقرة رقم (٧) من أراضي قرية ذيبان استملاكا مطلقا بقصد بنــاء مدرسة للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

عملا بأحكام الفقرةالاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب من مجلس الوزراء العالى اصدار قرار بأن استملاك ما مساحته دونمًا واحدا و (٥٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٤٠) من حوض الاويبدة الشرقي رقم (١٥) من أراضي مدينة عمان استملاكا مطلقا بقصد ضمها الى مدرســة المعارف في جبل الاويبدة هو مشروع المنفعة العــامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الميكاني (رقم ٢/٥٨) المقدم من جمعية الاسكان الاهلية التعاونية بنابلس لتغيير استعمال القطع ١٦ ، ٣٢ من الحوض رقم ٢٤١٨١ من سكن أ ـ الى سكن ـ ب ـ

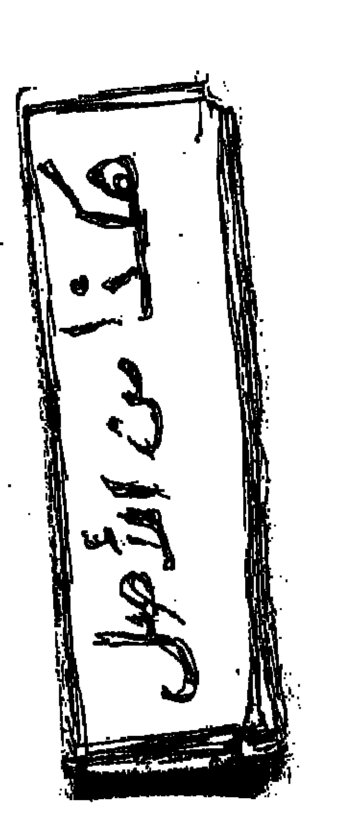
يعلن للعموم وفقا لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية في لواء نابلس قد قررت ـ بعد موافقتي على ذلك ـ ان تضع موضع التنفيذ مشروع معدل لمشروع التنظيم الميكاني رقم ٢/٥٨ ، المقدم من جمعية الاسكان الاهلية التعاونية بنابلس والذي نشر اعلان حول ايداعه لمدة شهرين مع الخارطة الملحقة به . في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ من الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ انه قد عرضت نسخ من المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٨/١١/

وزير الداخلية

فلاح المدادحة



منطقة تنظيم مدينة القدس الاقليمية

اعلان بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لتخطيط طريق في اراضي دير الاحباش المستعملة كمقبرة فى اراضي العيزرية .

يعان للعموم وفقا لاحكام الفقرة (١) من المادة (١١) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المـــدن التفصيلي لتخطيط طريق في اراضي الاحباش المستعمـــلة كمقبرة في اراضي العيزرية رقم م ل/٤٠/١٣٥/٤٩ مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة الفرعية لرخص الابنية في محافظة القدس

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور ، يجوز لجميع ذوي الشأن في الاراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهـــذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام باية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المـــدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٥٨/١١/٢٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
حسن الكاتب

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٨/٣ ـ مقدم من الحاج معزوز المصري .

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرتين ١ و ٣ من المادة (١٧) من قانون تنظيم المـــدن والقرى والابنية ، رقم ٢١ لسنة ١٩٥٥ ، ان لجنة التنظيم والابنية اللوائية بنابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع التنظيم التفصيلي رقم ٥٨/٣ المقدم من الحاج معزوز المصري مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحليـة بنابلس والذي نشر اعلان بايداعه في الملحق رقم ١ للعدد ١٣٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ ، وذلك بعد نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخارطة الملحقة به ، بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة ، حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

رئيس لجنة تنظيم المدن والبناء اللوائية بنابلس
شاهر المحيسن

اعلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بانهـــا قد قررت ايداع المخطط التعديلي رقم أ/ع/د/١٢٠٦ تاريخ ١٩٥٨/١١/١٨ بحي زهران بجبل عمان والمنظم بالغاء الشارع الملون باللون الاصفر ، واحداث شارعين آخرين بدلا منه والملونين باللون الاحمر على المخطط المذكور ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمـــان ، حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع عليه في مكتب اللجنة المذكورة لمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، حتى اذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر تحريراً .

١٩٥٨/١٢/١

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
ضيف الله الحمود

اعلان

يعلن للجميع ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية بيت اعنان قد علق بدائرة تسجيل القدس من تاريخ ١٩٥٨/١١/١٦ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفاقا للمادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢ .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

اعلان ـــ ٢٠٥

تسجيل جمعية تعاونية للخياطة والاشغال اليدوية محدودة المسؤولية في لواء القدس
يعلن ان (جمعية مخيم قلنديا التعاونية للخياطة والاشغال اليدوية محدودة المسؤولية) في لواء القدس ، سجلت بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ في اليوم الرابع عشر من شهر ايلول سنة ١٩٥٨ .

عن / مدير دائرة الانشاء التعاوني
بصري علاء الدين

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في أراضي قرية حزما التابعة قضاء القدس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها . إن الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد بإعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد اسماعيل

هكذا من الأصل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ — يعلن أن عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٨

الوصف : عموم أراضي قرية حزما التابعة قضاء القدس

٢ — على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية

٣ — ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أى حق تصرف او حق تملك أو حق منفعة في اية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة

محمد اسماعيل

اعلان

صادر عن اللجنة المختصة والمعينة من قبل الحاكم العسكري للواء عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطعة الارض رقم ٦٣٢ من حوض السبغانية الجنوبية رقم (١١) البالغ مساحتها دونماً واحداً وثلاثة وأربعين متراً مربعاً والعائدة الى فريق اسلامي اربد الرياضي فمن يرغب الشراء عليه مراجعة اللجنة المذكورة في مكتب الحاكم العسكري في اربد أو دلال البلدية السيد سعد الدين قزيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية مع العلم ان هذه المدة قابلة للتمديد

١٩٥٨/١١/١٩

اللجنة المختصة

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ سجلت في وزارة العدلية تحت رقم ١٨٣٨ وتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٤ الشركة المسماة « شركة عبود التجارية » حسب البيان التالي :—

اسم الشركة	شركة عبود التجارية
اسماء الشركاء	فؤاد عبود واسعد عبود — اردنيون
مركز الشركة	عمــان
رأسمال الشركة	(٢٠٠٠) دينار اردني
المفوض بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	الشريكين مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة	١٩٥٨/١١/٩ ولاجل غير مسمى
غايات الشركة	تجارة عمومية ، كومسيون ، استيراد ، وتصدير ، وكالة شركات فبارك

★ تعلن الشركة الوطنية للاعلان (نسكو) المسجلة بتاريخ ١٩٥٨/١/٢٠ والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد ١٣٦٦ الصادر بتاريخ ١ شباط ١٩٥٨ من الجريدة الرسمية . انسحاب السيد حزبون من الشركة اعتباراً من ١٩٥٨/١١/١ ولم يعد له أي حقوق في الشركة من ذلك التاريخ .

★ تعلن الشركة الاردنية لتعبئة سفن ـ أ ب المسجلة تحت رقم (١٨٢٧) بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٩ والمعلن عن تسجيلها في الملحق رقم (١) للعدد (١٤٠٠) الصادر بتاريخ ١٦ تشرين أول سنة ١٩٥٨ . انسحاب شركة ابو زيد ونزال ، يوسف مرقص نصار ، شركة وهبه تمارى واولاده ، مشيل بشارة اصيلي ، من الشركة وذلك اعتباراً من ١٩٥٨/١١/٧ واصبح السيد فرح باسيل فتاله المفوض بتولي شؤون الشركة والتوقيع باسمها منفرداً .

قرار

صادر من محكمة حقوق عمان

الصادر من قبل الرئيس السيد نجيب الرشيدات والعضو السيد نسيب عازر :

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته عن الخزينة انه بتاريخ ٩٥٦/١٠/١٦ وبموجب وثيقة تعهد مصدقة من كاتب عدل الزرقاء تعهد المدعو سامي خالد حواش مقابل قبول وزارة التربية والتعليم ادخاله في دار المعلمين الريفية في حوارة للدراسة أن يخدم في وزارة التربية والتعليم مدة لاتقل عن سنتين بعد انقضاء مدة الدراسة وانه في عام ١٩٥٧ تخرج سامي خالد المذكور من دار المعلمين وصدر امر بتعيينه وتبلغ وأرسل للفحص الطبي ولكنه لم يحضر ليتسلم العمل ولدى البحث عنه علم أنه قد حكم بالسجن مدة خمس عشرة سنة بقرار من المحكمة العرفيه وقد تصدق هذا القرار من قبل الحاكم العسكري العام وبموجب البند الثالث من التعهد المذكور تعهد سامي المذكور بدفع مبلغ مئتي دينار للخزينة في حال رفضه العمل بعد صدور قرار التعيين وجاء في البند الرابع من التعهد المذكور أن عزله من خدمة الحكومة نتيجة إجراءات قضائية يعتبر تقصيراً منه عن تنفيذ شروط وثيقة التعهد ويصبح ملزماً بدفع المبلغ المدعى به . وحيث ان المدعى عليه محمد سعيد مصطفى قد كفل سامي خالد حواش بالتعهد المذكور ولذلك وحيث ان الاصل أخل الشروط المتعهد بها وحيث ان الكفيل أصبح ملزماً بدفع قيمة التعهد لهذا يطلب تبليغه صورة عن لائحة الدعوى ومرفقاتها وبعد المحاكمة والاثبات الزامه بالمدعى به مع الرسوم وأجور المحاماة . تبلغ المدعى عليه المجهول محل الاقامة بواسطة النشر في المبرز م/١ ولما لم يحضر القرار بالطلب اجراء محاكمته غيابياً .

وفي المحاكمة الجارية كرر المدعى لائحة بالدعوى وابرز بيناته المبرزين م/٢ – م/٣ وختمها وطلب الحكم على المدعى عليه حسب لائحة الدعوى .

لهذا وسنداً لبينات المدعي التي لم تناقض تقرر الحكم بالزام المدعى عليه محمد سعيد مصطفى بدفع المبلغ المدعى به وقدره مئتي ديناراً للخزينة وتضمينه الرسوم وعشرة دنانير اتعاب محاماة قرارا غيابياً قابلًا للاعتراض والاستئناف .

صدر في ٩٥٨/٤/٢٩	العضو	الرئيس
	توقيع	توقيع

هذا من الأصل

فقرة حكمية

صادرة من محكمة حقوق الكرك

ادعى النائب العام بالاضافة لوظيفته منتدبا عنه مدعي عام الكرك بموجب أمر الانتداب رقم ٢/١٢/٢ ح تاريخ ١٩٥٨/١١/٣٠ يطلب أربعين ديناراً واربعمائة وتسعة واربعين فلساً من الجندي الاول المسرح رقم ١٧١٦١ محمد عبد الله العايطة من الكرك أموال أميرية ورواتب زيادة سامت اليه بطريق الخطأ وبالمحاكمة الجارية بحضور ممثل الخزينة وغياب المدعي عليه المتبلغ بواسطة النشر بالجريدة الرسمية ملحق رقم ١ للعدد ١٣٩٨ ، ابرز ممثل الخزينة سند الصرف الفرعي رقم ٢٧١٤ تاريخ ١٩٥٧/٨/٧ يتضمن اسماء أشياء قيمتها ستة دنانير وثمانماية وخمسة وعشرين فلساً وموقع باشارة ومبرز (م/١) كما ابرز شهادة من دائرة المحاسبة لرئاسة الاركان يتضمن انه يطلب من الجندي الاول المسرح محمد عبد الله العايطة ثلاثة وثلاثين ديناراً رواتب زيادة استلمها بشهري كانون ثاني وشباط بتوقيع المدعى عليه لهذا وعملا باحكام المادة ١١ من قانون البينات اقرر الحكم بالزام المدعى عليه محمد عبد الله العايطة لتأدية اربعين ديناراً واربعماية وتسعة واربعين فلساً للخزينة وتضمينه الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر في ١٩٥٨/١٠/١٤ .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الكرك

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سالم احمد عوده جندي مرمج رقم ٢٣٣٥٣

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة ١٩٥٨/٤/٢٧ الصادرة من دائرة اجراء الكرك المتضمنة لزوم دفعي الى صندوق الخزينة مبلغ عشرين ديناراً وثلاثماية وستين فلسا والرسوم المحكوم به بموجب الاعلام المؤرخ ١٩٥٨/٤/٣ والمنبئة باتخاذ المعاملات القانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف اسبوع من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

ورقة الاخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الكرك

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : سليمان خليل دعسان من بني عطية جندي مرمج رقم ٤٠٦٦٨

يجب عليك ان تؤدي في ظرف اسبوع اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى صندوق الخزينة مبلغ ثمانية دنانير واربعين فلسا والرسوم المحكوم به بموجب اعلام الحكم المبين رقمه وتاريخه اعلاه واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة والمعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

١٩٥٨/١٠/٢٧

مذكرة دعوى

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الوكيل المرمج رقم ٢٣٢١ عبدالله رشيد من قرية ايدون قضاء اربد

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الموافق ١٩٥٨/١٢/٢٨ الساعة الثامنة صباحا للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجرى محاكمتك غيابياً



مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا تجرى عليهم الاحكام المنصوصة من قانون اصول المحاكم الجزائية .

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الدعوة
عباس علي رضا	جزاء عمان	٩٥٨/١٢/٢٢	٨ صباحا	سرقة
توفيق محمود همدان	« «	»	»	سرقة
علي احمد حميد	« «	»	»	قرقة
انولا كسليان	« «	٩٥٨/١٢/٢٧	»	جمارك
سليمان محمد فياض	« «	٩٥٨/١٢/٢٧	»	«
عبد الفتاح حسن	« «	٩٥٨/١٢/٢٧	»	«

خلاصة احكام جزائية

ثبت بالادلة الواردة بجاسرة الاظناء التالية اسماؤهم لارتكابهم الجرم المسند اليهم وتقرر حبسهم للمدة المبينة مع تضمينهم الرسوم والنفقات حكما غيابيا قابلا للاعتراض .

اسم الظنين	المحكمة	نوع الجرم	مدة الحبس	الرسوم والنفقات	
				فلس	دينار
عبد مطر احمد السلام	صلح جزاء عمان	سير		٦٠٠	
عبد الوهاب عواد عويس	« « «	»		٦٠٠	
حسين محمد عبد القادر	« « «	»		٦٠٠	
عبد الله سمعان صائغ	« « «	»		٦٠٠	
سليم خميس رمضان	« « «	»		٦٠٠	
ضيف الله العلي السالم	« « «	حراج		١٠٠	١
محمد حسين رشيد	« « «	»		٦٠٠	
خميس سعيد عمر	« « «	»		٥٠٠	١٠
عمر فايز اسحق البديري	« « «	اختلاس	حبسه ثلاث سنوات	٩٠٠	
صالح يوسف عبد المهدي	« « «	»		٦٠٠	
احمد محمد فرواتي	« « «	»		٦٠٠	
موسى خليل ابو حاتم	« « «	»		٦٠٠	